195
79

Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 103
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясынын
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

195
79

او الثلث او الكتب فمانوى[1] وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل علي حرام فبائنة * فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا * وهو طلاق بائن[2] ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت وبخمر[3] او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الف وفي على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها[4] وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام * والعبد والامة بمنزلتها * ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع بماله بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى ضامن فعليه المال * فصل * الظهار تشبيه مايضاف

---

١) فمانوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (ج)

مطلب — الخلع

٢) بخمر اوعلى خمر كما في الكافي والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ماسبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة اوغيرها مما لاقيمة له اصلا (ج)

٣) ورجعي في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعي (ج)

٤) حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتها اى المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب — الظهار

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرم ه

وهو يحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر وفي انت على كامي صح

نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت علي

حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند

ابي يوسف وظهار عند محمد رحمهما الله وفي انتن علي كظهر

امي لنسائه تجب لكل كفارة ١ * وهي تجب بالعود اي بالعزم ٢

على وطيها * وهي عتق رقبة الافائت ٢ جنس المنفعة كالاعمى

ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر

ومكاتبا ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

ونصف عبده ٣ ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولا يجزيه في ما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان

وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا لكل

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى كل واحد نوى

١) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (ج)

٢) اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها (ج)

٣) لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (ج)

نهر اوشعيرا وواحداً شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا*

(فصل) من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهداً

اونفى ولدها[1] وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني

صادق فيما رميتها به من الزنى اونفى الولد وفي الخامسة[2]

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به تقول اربعا

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله[3]

عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما

فتبين بطلقة[4] وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى

تلاعن او تصدقه وان كان عبداً او كافراً او محدوداً في

قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة

في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

مطلب — اللعان

١) ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في النقف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود (ج)

٢) والزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطى الذكر للانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا الوطى المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

٣) وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الآية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات (ج)

٤) وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام « المتلاعنان لا يجتمعان ابدا » نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)